

استئناف

القرار رقم (IR-2021-139) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-33106-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - فاتورة زكاة - استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً
يوجب قبوله

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنفة على عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... رقم (...) ضد المدعى عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل، بطلب المستأنف بتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية؛ مستندةً إلى أنه تم إصدار فاتورة زكاة عن العام ١٤٤١هـ / ١٤٤٢هـ بمبلغ (١١٦,٩٥٤) ريال، علماً أن الشركة حققت أرباحاً من سجلاتها التجارية مبلغ بسيط ومعظم السجلات محققة خسائر وسيتم إصدار ميزانية عن عام ٢٠٢٠م، وعليه يطلب المكلف تعديل اقرار الفترة من ١٤٤١/٤/٢٥هـ حتى ١٤٤٢/٤/٢٤هـ - ولم يرد من الهيئة إجابة خلال المهلة الممنوحة لها - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. وتبين أن المستأنفة تطلب في استئنافها تعديل الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر في خطاب التعديل بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٩م وتم الاعتراض على الخطاب من قبل المكلف بتاريخ: ٢٠٢٠/٤/١م، أي أن المكلف تقدم بالاعتراض على ربط الهيئة بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً. وفي الموضوع رفض استئناف المكلف بالأغلبية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (٢٢) الفقرة (١) والفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة - الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٩ م، من ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفتها مالكة/ مؤسسة ... للطباعة، بموجب السجل التجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، (٢٥٧-٢٠٢٠-IZR) والصادر في الدعوى المقيدة برقم (١٥٢٢٢-٢٠٢٠-Z)، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠ هـ، والمقامة من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... رقم (...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية (...)، فتقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تم اصدار فاتورة زكاة عن العام ١٤٤١ هـ / ١٤٤٢ هـ بمبلغ (١١٦,٩٥٤) ريال، علماً ان الشركة حققت ارباح من سجلاتها التجارية مبلغ بسيط ومعظم السجلات محققة خسائر وسيتم اصدار ميزانية عن عام ٢٠٢٠ م، وعليه يطلب المكلف تعديل اقرار الفترة من ١٤٤١/٤/٢٥ هـ حتى ١٤٤٢/٤/٢٤ هـ.

وتمت مخاطبة المستأنف ضده (الهيئة) عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م، لتزويدها بالرد على الاستئناف، ولم يرد منها إجابة خلال المهلة الممنوحة لها.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٥ م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠ م اجتمعت وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، وبعد الاطلاع على قرار لجنة الفصل، يتبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المستأنف بتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وبالرجوع إلى الفقرة (١) والفقرة (٤) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة والتي تنص على: «١- يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة ... ٤- لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب.» وحيث أن الثابت وفقاً لوقائع الدعوى ومستنداتها، أن المستأنفة تطلب في استئنافها تعديل الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر في خطاب التعديل بتاريخ: ٢٩/١٢/٢٠١٩م وتم الاعتراض على الخطاب من قبل المكلف بتاريخ: ١/٤/٢٠٢٠م، أي أن المكلف تقدم بالاعتراض على ربط الهيئة بعد فوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنفة لم تنازع القرار فيما انتهى إليه من نتيجة من عدم قبول الدعوى شكلاً، وحيث أن ما جاء في لائحته الاستئنافية متعلق بالدفع الموضوعي، وحيث أن النظر في الجانب الشكلي للدعوى مقدم على النظر في موضوع الدعوى، وبناءً على ما سبق، فقد قررت الدائرة بالأغلبية رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... رقم (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، رقم: (٢٥٧-١٢٢٠-١٢٢٠).

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف بالأغلبية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.